يده بماء فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها
لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من يده بنية بعد النية
بلا اغتراف منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس
في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله
اذا احدث واجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث
المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية
وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع
اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه نجاسة بمحلين مر
الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب
الى محل عليه جنابة فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر
مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع
فصل في الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص
عن القلتين بأكثر من رطلين وغير من المائعات وان كثر
وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا اذ مفهومه ان ماءهما يحمل الخبث اي يتاثر به
ولا يدفعه وفارق كثير المائع بان حفظ كثير
المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل

الماء

الماء ولا كثير غيره بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه
الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير
مغلظ وقد عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بغلة
لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع
لرعوي لم يعف عنه ولو كان بمواضع متفرقة ومنها ميتة
لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاك
الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه لحكم ما يتحقق
عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور
وعقرب وزوغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث و
خنفسا وذباب الحاصح من امر صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع
فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفيض لوته
كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى
عنها بخلاف نحو الحية والضفدع والسلحفات مما يسيل
دمه الا ان غيرت ماء وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا
عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على امتال
فيه او طرحت وهي حية او ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت
وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة
ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهم
كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت